

**النظام الداخلي لشركة بنك  
الاستثمار الفلسطيني المساهمة العامة المحدودة  
المعدل بتاريخ 2010/5/13**

1. يكون للعبارات الواردة في هذا النظام و المعرفة في قانون الشركات لسنة 1929 او في اي قانون معدل له نفس التعاريف و المعاني المعينة في ذلك القانون الا اذا اقتضى سياق النص خلاف ذلك.

2. اسم الشركة هو/ شركة بنك الاستثمار الفلسطيني المساهمة العامة المحدودة.

3. غايات الشركة:

أ. التعامل بكافة الاعمال المصرفية و البنكية في المنطقة و الخارج لحسابها و لحساب الغير و تسلم ودائع جارية او لاجل و فتح الحسابات الجارية و الاعتمادات المستندية و اصدار خطابات الضمان و دفع و تحصيل الاوامر و الشيكات و الجاري مدين.

ب. القيام بكافة الاعمال المالية على اختلاف انواعها و غاياتها.

ج. القيام بالامتلاك و الاستئجار و التأجير و الشراء و البيع و الاقتناء و الاستبدال بما يتفق و اهداف الشركة اية عقارات او حقوق او امتيازات او رخص او اية اموال منقولة او غير منقولة وفقاً للقوانين و الانظمة المعمول بها في فلسطين.

د. ان تقوم بالاستثمار و التصرف بالاموال التي لا تحتاج اليها و تحريكها بالكيفية التي تراها ملائمة بما في ذلك المساهمة في شركات قائمة او منوي قيامها بالنسب التي تحددها القوانين و الانظمة النافذة في فلسطين.

القيام باقتراض المبالغ المالية التي تراها مناسبة لتنمية اعمالها و تنشيطها. و. القيام بمنح القروض و السلف و فتح الاعتمادات المالية و تكفل ديون و عقارات اي شخص طبيعي او اعتباري وفقاً لما تراه مناسباً و بالحدود التي تجيزها القوانين و الانظمة النافذة في فلسطين.

ز. القيام برهن الاموال المنقولة و غير المنقولة لصالحها تأميناً للقروض و السلف التي تمنحها للغير.

ح. القيام بابرام عقود التأمين على جميع اموالها المنقولة و غير المنقولة و الودائع و الحسابات و كل ما يتعلق بممتلكات الشركة لدى شركات التأمين المحلية و/او العالمية.

ط. القيام بالمتاجرة في العملات بيعاً و شراءً بالاسعار الحاضرة او على اساس المواعيد الاجلة سواء ما يتعلق منها باعمال الشركة او لحساب الغير و ذلك في حدود ما تسمح به القوانين ذات العلاقة.

ي. القيام بادارة و تسويق الاوراق المالية كالاسهم و السندات و الازونات و

شهادات الودائع القابلة للتداول في الداخل و الخارج بموجب القوانين المرعية.  
ك. القيام بكافة الاعمال المصرفية و الاستثمارية المسموح بها وفق القوانين  
السارية المفعول او اي اعمال اخرى ضرورية تجيزها القوانين و الانظمة  
النافذة بهدف تحقيق الزيادة بقيمة ارباح و موجودات الشركة.  
ل. القيام بكافة الخدمات المتعلقة بتنظيم القروض المحلية و الخارجية و  
توظيف الاموال المراد استثمارها في داخل البلاد و خارجها بما يتوافق مع  
القوانين و الانظمة النافذة ذات العلاقة.

4. مدة الشركة : ان مدة الشركة غير محدودة.
5. مركز الشركة : يكون مركز الشركة الرئيسي هو / مدينة القدس الشريف وبصفة مؤقتة  
مدينة رام الله / البيرة و يحق للشركة تغييره الى اي مكان تراه مناسباً او فتح فروع او  
وكالات لها في الداخل والخارج.
6. ان مسؤولية الاعضاء محدودة بنسبة ما اکتتب به كل منهم في اسهم الشركة.
- 7 ☆ أ: يتكون رأس المال الاسهمي المصرح به للشركة من (100,000,000 دولار  
امريكي) مئة مليون دولار امريكي مقسوماً الى  
(100,000,000 سهم) مئة مليون سهم وقيمة كل سهم (1 دولار امريكي)  
دولار واحد.
- ب: يكلف مجلس الادارة باتخاذ الاجراءات بالكيفية والآلية اللازمة التي يتم فيها  
تغطية الفرق ما بين رأس المال المصرح به ورأس المال المدفوع خلال المدة  
المسموح بها وفقاً للقوانين والانظمة المعمول بها في فلسطين.
8. أ- يقسم رأسمال الشركة الى اسهم متساوية القيمة و تصدر الاسهم بقيمتها الاسمية و لا  
يجوز اصدارها بقيمة ادنى من هذه القيمة.  
ب- تسجل الاسهم باسماء مالكيها الى ان تسدد قيمتها و لا يجوز لصاحبها ان يطلب  
تحويلها الى اسهم لحاملها ما لم تكن الهيئة العامة قد قررت بقاء اسهم الشركة  
اسميه.
9. لا يجوز استعمال اي جزء من اموال الشركة في شراء اسهمها الا بما يتفق مع القوانين و  
الانظمة و القرارات المعمول بها في فلسطين.
10. أ- تدفع قيمة الاسهم على النحو التالي:-  
(1) 50% من قيمة الاسهم المكتتب بها و تدفع عند الاکتتاب.

2) يدفع الباقي حسبما يقرره مجلس الادارة خلال مدة سنة من تاريخ قيام الشركة.

ب- اذا لم تغطي اسهم الشركة بكاملها عند طرحها للاكتتاب العام فيحق لمجلس الادارة التصرف بالمتبقي منها بالشكل الذي يتفق و مصلحة الشركة مع مراعاة احكام قانون الشركات و اية قوانين او انظمة معمول بها في فلسطين.

11. لا يلزم المساهمون الا بقيمة ما يملكون من الاسهم و لا يطالبون باكثر من ذلك.
12. يعتبر من سجل السهم باسمه مالكا لذلك السهم و يترتب على هذا عدم اعتراف الشركة باية حقوق او ادعاءات او علاقة لاي كان في ذلك السهم ما لم يرد نص صريح في هذا النظام بخلاف ذلك.
13. لا يجوز تجزئة السهم الواحد انما يجوز ان يشترك فيه اكثر من شخص واحد على ان يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد و كذلك الحال اذا اشتركوا في عدة اسهم.
14. يعتبر مالكو الاسهم بالاشتراك مسؤولين بالتكافل و التضامن على دفع جميع الاقساط و المبالغ المستحقة على تلك الاسهم.
15. يترتب على مالكي الاسهم قبول نظام الشركة و قرارات هيئتها العامة و مجلس ادارتها و التقيد بها.
16. تصدر شهادات و وثائق ملكية اسهم الشركة من خلال مركز الايداع و التحويل و التسوية في سوق فلسطين للاوراق المالية وفقاً لقانون الاوراق المالية المعمول به في فلسطين.

### **المطالبة باقساط الاسهم و ما يترتب عليها**

17. أ- المكتتب او المساهم مدين للشركة بكامل القيمة غير المدفوعة على اسهمه.  
ب- اذا لم يسدد القسط المستحق على السهم قبل نهاية اليوم المعين لذلك فلمجلس الادارة الحق في ان يضيف الى ذلك القسط الفائدة المحددة بالقانون اعتباراً من اليوم المحدد للدفع حتى تاريخ التسديد، على انه يجوز لمجلس الادارة ان يتنازل عن استيفائها او تخفيضها للنسبة التي يرى معها ان الشركة لا تتعرض للخسارة.
18. تمنح مهلة لا تقل عن اربعة عشر يوماً لكل مطالبة بالاقساط او اخطار يصدر بشأنها و يبين في اشعار المطالبة و الاخطار زمان و مكان الدفع.

### **حجز الاسهم و انتقالها**

19. تتم اجراءات تحويل اسهم الشركة او نقل ملكيتها او الحجز عليها و بيعها من خلال مركز

الإيداع و التحويل و التسوية في سوق فلسطين للاوراق المالية و ذلك وفقاً لاحكام قانون الاوراق المالية الساري المفعول و اية قوانين و انظمة اخرى.

20. يحق لمن انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة حامله ان يحصل على حصته في ذلك السهم من الارباح على ان ذلك لا يخوله حق ممارسة حقوق اعضاء الشركة في اجتماعاتها قبل ان يتم تسجيل ذلك السهم باسمه.

21. تدفع الارباح المستحقة عن السهم لآخر مالك قيد اسمه في سجل الشركة و يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الارباح او نصيبا في موجودات الشركة.

### تغيير رأس المال

22. يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار اسهم جديدة بقرار خاص من الهيئة العامة و بناء على اقتراح من مجلس الادارة اذا كان راسمالها المصرح به قد تغطي بكامله او دفعت جميع اقساط الاسهم و بعد اتباع الاصول المنصوص عليها في قانون الشركات و قانون المصارف و قانون الاوراق المالية و القوانين الاخرى النافذة بفلسطين.

23. تصدر الهيئة العامة قرارها الخاص بزيادة رأسمال الشركة بأكثرية لا تقل عن 75% من الاعضاء ممن يحق لهم التصويت في الاجتماع العام.

24. يجب ان تكون القيمة الاسمية للاسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للاسهم القديمة و في حالة صدور الاسهم الجديدة بسعر يزيد على قيمتها الاسمية يقيد الفرق بين القيمة الاسمية و سعر الاصدار لحساب الاحتياطي.

25. تطبق احكام الاككتاب الاصلي على الاسهم الجديدة.

26. يجوز تخفيض رأسمال الشركة بقرار خاص من الهيئة العامة و بناء على اقتراح من مجلس الادارة اذا زاد رأسمالها عن حاجتها او اذا طرأت عليها خسارة و رأت الشركة انقاص رأسمالها الى قيمة موجوداتها.

27. لا يقرر التخفيض الا لسبب الاحتفاظ بحقوق الغير بمقتضى احكام القانون.

28. يجب ان يستند التخفيض الى قرار خاص صادر عن الهيئة العامة باكثرية لا تقل عن 75% من الاعضاء الذين يحق لهم التصويت في الاجتماع العام و على ان يقترن ذلك بموافقة المحكمة المختصة و موافقة سلطة النقد الفلسطينية المسبقة.

29. يجوز ان يجري التخفيض باحدى الطريقتين التاليتين:  
أ- تنزيل قيمة الاسهم الاسمية بالغاء الالتزام بدفع الاقساط غير المستحقة اذا كانت فائضة على حاجة الشركة.

ب- تنزيل الاسهم الاسمية بالغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة على الشركة او باعادة جزء منه اذا رأت ان رأسمالها يزيد عن حاجتها.

### اصدار السندات

30. يحق للشركة بموافقة الهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة ان تصدر اسناد قرض ذات قيمة اسمية واحدة للتداول و غير قابلة للتجزئة بالشروط و الكيفية التي ينسبها مجلس الادارة شريطة ان لا يتجاوز مجموع قيمتها رأسمال الشركة المصرح به و تتم اجراءات الاصدار و الاكتتاب و التسجيل وفق احكام قانون الشركات و قانون الاوراق المالية و قانون المصارف و اية قوانين اخرى نافذة في فلسطين.

### ( ادارة الشركة – مجلس الادارة )

31. أ- يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة لا يقل عن خمسة اعضاء و لا يزيد عن ثلاثة عشر عضوا ينتخبون من قبل الهيئة العامة بالتصويت.

ب- يجب ان لا يزيد مدة المجلس على اربع سنوات تنتهي بانتخاب مجلس جديد.

ج- يستمر مجلس الادارة القائم بتصريف شؤون الشركة حتى ينتخب المجلس الجديد على ان يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز اربعة اشهر من تاريخ انتهاء مدة دورة المجلس القديم.

32. أ- يشترط لعضوية مجلس الادارة ان يكون المرشح لها حائزا على ما لا يقل عن (10,000) عشرة الاف سهم من اسهم الشركة طيلة مدة عضويته.

33. أ- يبقى النصاب المؤهل للعضوية من اسهم اعضاء مجلس الادارة محجوزاً ما دام عضوا حتى مضي ستة اشهر على تاريخ انتهاء مدة عضويتهم و لا يجوز التداول به خلال تلك المدة.

ب- توضع اشارة الحجز على هذه الاسهم و يعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة و لضمان المسؤوليات المترتبة على مجلس الادارة و يشار الى ذلك في سجل الاسهم لدى مركز الايداع و التحويل و التسوية في سوق فلسطين للاوراق المالية.

34. لا يجوز انتخاب من لم يكمل الخامسة و العشرون من عمره لعضوية مجلس الادارة.

35. أ- اذا شغل مركز عضو منتخب في مجلس الادارة لسبب من الاسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الادارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات و شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام و القوانين و الانظمة النافذة بفلسطين.

ب- يتبع هذا الاجراء كلما شغل مركز في المجلس و يبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في اول اجتماع لها كي تقوم باقراره او بانتخاب من يملئ المركز الشاغر بمقتضى قانون الشركات و القوانين و الانظمة النافذة بفلسطين و في هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الادارة.

36. يعتبر منصب عضو مجلس الإدارة خالياً في إحدى الحالات التالية:
- أ- إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي إلى مجلس الإدارة و تعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تبليغها إلى المجلس و لا تتوقف على قبول من أحد و لا يجوز الرجوع عنها.
  - ب- إذا نقص عدد الأسهم التي يمتلكها عن النصاب المؤهل للعضوية.
  - ج- إذا أصبح معتوهاً أو مختل العقل.
  - د- إذا تغيب عن حضور أربع جلسات متتالية دون عذر مشروع أو تغيب عن اجتماعات مجلس الإدارة لمدة تسعة أشهر متتالية و لو كان هذا التغيب بسبب عذر مشروع.
  - هـ- إذا ادين من قبل مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمحافظة على أسرار الشركة.
  - و- إذا حكم عليه:
- 1- باية جنائية.
  - 2- بجنحة أخلاقية أو بالسرقة أو الاحتيال أو إساءة الأمانة أو التزوير أو الإفلاس التقصيري أو الشهادة الزور أو اليمين الكاذب.
37. يجتمع مجلس الإدارة خلال أسبوع من تاريخ انتخابه و ينتخب المجلس بالاقتراع السري أو بالطريقة التي يراها مناسبة رئيساً و نائباً للرئيس، و في حالة غيابهما يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.
38. يجوز لمجلس الإدارة ان ينتخب بالاقتراع السري عندما يرى ذلك مناسباً عضواً مفوضاً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الإدارة.
39. يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من بين أعضائه أو من خارج المجلس أو الشركة بالراتب و الشروط التي يحددها.
40. أ- مجلس الإدارة هو سلطة التخطيط الأولى في الشركة و هو الذي يضع سياستها و مخططاتها و يقر الأنظمة التي تسير عليها في علاقتها الداخلية و الخارجية و الذي يشرف على سلامة تنفيذها.
- ب- يشرف مجلس الإدارة على أعمال المدير العام للشركة كما ان لمجلس الإدارة ان يفوضه بممارسة بعض صلاحياته حينما تقتضي المصلحة ذلك.
- ج- لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه من أعضاء المجلس الحق المطلق في الاطلاع على أية أوراق أو وثائق أو مراسلات أو حسابات أو معلومات يرى حاجة للاطلاع عليها و في اي وقت يراه مناسباً، و لا يحق لأحد ان يمانعه في ذلك.
41. تزود الشركة مسجل الشركات بصورة عن قرارات انتخاب الرئيس و نائبه و الأعضاء المفوضين خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ كل قرار.

42. رئيس مجلس الادارة هو رئيس الشركة و يمثلها لدى الغير و امام كافة السلطات و يعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الادارة بكامله في علاقات الشركة بالغير ما لم يقرر مجلس الادارة خلاف ذلك.
43. على رئيس مجلس الادارة بالتعاون مع الادارة ان ينفذ مقررات المجلس و يتقيد بتوجيهاته.
44. نائب رئيس مجلس الادارة ينوب عن الرئيس في حالة غيابه و يتولى كافة صلاحياته في هذه الحالة.
45. لا يجوز لرئيس و اعضاء مجلس الادارة ان يشتركوا في ادارة شركة مشابهة او منافسة لشركتهم او ان يقوموا بعمل منافس داخل الولاية الفلسطينية.
46. أ- رئيس و اعضاء مجلس الادارة مسؤولون عن كل مخالفة ارتكبت ضد القوانين و الانظمة و التعليمات العامة او ضد نظام الشركة.  
ب- الدعوى التي يحق للمتضرر اقامتها هي دعوى شخصية و لا يحول دون اقامتها بالنسبة للمساهمين اقتراح من الهيئة العامة ببراء ذمة مجلس الادارة.
47. أ- رئيس و اعضاء مجلس الادارة مسؤولون تجاه المساهمين عن تقصيرهم المتعمد او اهمالهم الشديد. اما بالنسبة الى الغير فانهم غير مسؤولين مبدئياً عن ذلك الخطأ.  
ب- و لكن في حالة تصفية الشركة و ظهور عجز في الموجودات نتيجة التقصير المتعمد او الاهمال الشديد يحق للمحكمة ان تقرر تحميل رئيس و اعضاء مجلس الادارة او مديري الشركة او مدققي حساباتهم ديون الشركة كلها او بعضها. و ضمن حدود مساهمتهم في الشركة.  
ج- تعين المحكمة المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها سواء كانوا متضامنين في المسؤولية ام لا.  
د- يجب عليهم لدفع هذه المسؤولية عنهم و اقامة الدليل على انهم اعتنوا بادارة اعمال الشركة اعتناء الوكيل بأجر.
48. ان حق اقامة الدعوى بمقتضى المادتين السابقتين تعود للشركة و اذا لم تمارس هذا الحق فلكل مساهم ان يدعى بالنيابة عنها بقدر المصلحة التي تكون له في الشركة.
49. أ- لا يمكن الاحتجاج بالابراء الصادر عن الهيئة العامة الا اذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية و اعلان تقرير مدققي الحسابات.  
ب- و لا يشمل هذا الابراء الا الامور الادارية التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.
50. أ- تكون المسؤولية اما شخصية تلحق عضو واحد من اعضاء مجلس الادارة او مشتركة فيما بينهم جميعاً.  
ب- يكون توزيع المسؤولية النهائية بين المسؤولين على حسب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب.

51. تسقط دعوى المسؤولية بالتقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي قدم فيه مجلس الادارة حسابا على اعماله.
52. أ. يتقاضى رئيس و اعضاء مجلس الادارة مكافأتهم بحد اقصى ما يعادل (10,000 دولار امريكي) عشرة الاف دولار امريكي لكل عضو وفقاً لقرار مجلس الادارة بهذا الشأن.  
ب. يتقاضى اعضاء من مجلس الادارة مكافآت اضافية غير المنصوص عليها في الفقرة (أ) لقاء اعمالهم وفق ما يقرره مجلس الادارة على ان لا يتجاوز مجموعها 5% من صافي ارباح البنك عن السنة المالية المقرر صرف المكافآت عنها و ادراجها ضمن بند مستقل في البيانات المالية السنوية للبنك.
53. أ- يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيس المجلس او نائبه او بناء على طلب ربع اعضائه على الاقل.  
ب- يجب حضور ما يزيد على نصف اعضاء المجلس لتكون قراراته قانونية.  
ج- يعقد المجلس اجتماعاته مرة كل شهرين على الاقل او كلما دعت مصلحة الشركة للانعقاد و يجب ان يكون الاجتماع في مركز الشركة او في المكان الذي يعينه الرئيس اذا تعذر الاجتماع في مركز الشركة على ان لا يقل عدد الجلسات عن ست جلسات خلال السنة المالية الواحدة.
54. يرأس رئيس مجلس الادارة جميع اجتماعات المجلس و ينوب عنه عند غيابه نائب الرئيس و في حالة غيابهما معا يختار الحاضرون من بينهم رئيساً لتلك الجلسة.
55. يجوز لمجلس الادارة ان يحيل اية سلطة من سلطاته الى لجان تتألف من بعض اعضاء المجلس او من موظفي الشركة مع المدير العام او يعهد اليها بمراقبة سير العمل بالشركة و تنفيذ قرارات المجلس و تكون هذه اللجان و المدير العام مقيدة في ممارسة الصلاحيات المنوطة بها بالانظمة و القيود التي يفرضها عليها مجلس الادارة.
56. تصدر قرارات مجلس الادارة بالاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين و في حالة تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس او من يقوم مقامه مرجحاً.
57. لا يجوز التصويت بالوكالة او بالمراسلة في اجتماعات مجلس الادارة.
58. أ- تثبت مداورات و قرارات مجلس الادارة في محاضر جلسات تفيد في سجل الشركة الخاص و يدون فيها اسماء الاعضاء الحاضرين و اسماء اعضاء اللجان في كل جلسة و جميع التعليمات الصادرة عن مجلس الادارة و لجانه.  
ب- جميع محاضر الجلسات يوقع عليها رئيس و اعضاء المجلس الذين حضروا تلك الجلسات.  
ج- كل نسخة محضر لاجتماع مجلس الادارة و لجانه يحمل توقيع رئيس المجلس يعتبر بينة على ما دون فيه.  
د- يحتفظ بخاتم الشركة في مكان امين و تختم به اية مستندات او وثائق او شهادات



بمقتضى قرار صادر عن مجلس الادارة على ان يوقع على تلك المستندات او الوثائق او الشهادات المفوضين بالتوقيع عن الشركة وفق حقوق و صلاحيات التوقيع المحددة بهذا الشأن.

59. يعين مجلس ادارة الشركة حقوق التوقيع عن الشركة في مختلف القضايا المالية و الادارية و يصدر قراراته بهذا الشأن و تبلغ الى ذوي العلاقة في حينه.

60. أ. يحق للهيئة العامة بقرار فوق العادة اقالة رئيس مجلس الادارة او احد اعضائه بناء على اقتراح من المجلس بقرار يتخذه باغلبية ثلثي اعضائه او بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن واحد و خمسون بالمائة من الاسهم و بعد سماع اقوال العضو المطلوب اقالته، و ترسل نسخة عن قرار الاقالة الى مسجل الشركات. ب. اذا قدم طلب الاقالة الى مجلس الادارة قبل شهرين او اكثر من ميعاد اجتماع الهيئة العامة العادية و جب على المجلس ان يوجه خلال عشرة ايام من تاريخ وصول الطلب الدعوة بعقد هيئه عامة و اذا لم يقم المجلس بذلك تتم الدعوة حسب قانون الشركات.

ج. يجري الاقتراح على الاقالة بالتصويت السري قبل التصويت للمصادقة على التقرير السنوي لمجلس الادارة و تقرير مدققي الحسابات.

#### الهيئات العامة

61. مع مراعاة احكام قانون الشركات على الشركة ان تعقد اجتماعاً عاماً من اعضاء الشركة يعرف بالاجتماع القانوني و ذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ اصدار شهادة من مسجل الشركات تخولها الشروع في اشغالها.

62. يرأس الاجتماع رئيس مجلس الادارة التاسيسي احد المؤسسين الذي ينتخب في ذلك الاجتماع.

63. يتألف النصاب القانوني للاجتماع القانوني بحضور مكنتيين يحملون ما لا يقل عن نصف الاسهم المكتتب بها و تصدر قراراتها بموافقة ثلثي الاسهم الممثلة بالاجتماع.

64. أ- ينظم المؤسسون جدول اعمال الهيئة العامة للاجتماع القانوني و يتقدمون في هذا الاجتماع بتقرير يتضمن المعلومات الموافية عن جميع عمليات التأسيس مع الوثائق المؤيدة له و من ثم يجري بحث الامور التالية:  
1- اقرار تعيين مجلس الادارة الاول.  
2- تعيين مدققي الحسابات.  
3- اقرار اعلان تأسيس الشركة نهائياً.

ب- يعتبر الاعضاء المؤسسين التالية اسمائهم اعضاء مجلس ادارة الشركة للدوره الاولى له و هم:-

1- عبد القادر عبد الله احمد القاضي  
رئيس مجلس الادارة

2- عبد الحليم حسن جمعة الافرنجي	نائب رئيس مجلس ادارة
3- فائق حسن محمد العيلة	عضو
4- ابراهيم احمد عبد الفتاح ابو دية	عضو
5- حماد اسماعيل احمد ابو شنب	عضو
6- محمد حسن جمعة الافرنجي	عضو
7- علي حسن جمعة الافرنجي	عضو

و يصير انتخاب الرئيس و نائبة وفقا لاحكام هذا النظام عند قيام الشركة، اذا ما صار اقرار تعيينهم من الهيئة العامة في الاجتماع القانوني و الا فيتخلى جميع اعضاء مجلس الادارة الاولين عن مناصبهم في الاجتماع القانوني، و ينتخب المجلس الذي يليه لمدة اربع سنوات و تجدد الهيئة العامة انتخاب مجلس الادارة كل اربع سنوات، و يجوز انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.

65. تعقد الهيئة العامة اجتماعها العام مره في كل سنة على الاقل بناء على دعوة خطية من مجلس الادارة في الزمان و المكان اللذين يعينهما المجلس في مدة لا تتجاوز خمسة عشر شهراً من تاريخ عقد الاجتماع السابق او خلال الاربعة اشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة. كما يجوز دعوتها ايضا في الاحوال المنصوص عليها في قانون الشركات.

66. تعقد الهيئة العامة اجتماعاً غير عادي بناء على دعوة من مجلس الادارة مباشرة او بناء على طلب خطي يبلغ اليه من مساهمين يحملون ما لا يقل عن 35% من اسهم الشركة او بناء على طلب خطي يقدمه مدققي الحسابات بناء على طلب ما لا يقل عن 15% من حملة اسهم الشركة. و اقتناع مدققي الحسابات بتلك الاسباب و في هذه الحالات الثلاث الاخيرة يجب على مجلس الادارة ان يدعو الهيئة العامة للاجتماع في مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ تسلم الطلب.

67. لكل مساهم سدد قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاثة ايام على الاقل جميع ما عليه من اقساط او فوائد للشركة حق الاشتراك في ابحاث الهيئة العامة.

68. يجوز لاي مساهم او اي شخص ذي علاقة ان يطلع على سجل المساهمين، و اذا رفض المسؤول عن الشركة طلبه، فيجوز لمسجل الشركات ان يطلب من الشركة السماح له بالاطلاع عليه فورا و اذا استمرت الشركة في رفضها فللمحكمة المختصة ان تأمر بذلك.

69. لكل مساهم عدد من الاصوات يساوي عدد اسهمه.

70. يجوز التوكيل لاحد المساهمين لحضور اجتماعات الهيئة العامة و يكون حق حضور جلسات الهيئة العامة لكل عضو اصالة و وكالة و لا يجوز توكيل لغير المساهمين لحضور اجتماعات الهيئة العامة.

71. يجوز لاي واحد من حاملي الاسهم بالاشتراك ان يشترك في اجتماع عام اما بالذات او بواسطة الانابة استناداً الى تلك الاسهم و اذا حضر الاجتماع بالذات او بالانابة اكثر من

شخص واحد فيحق للشخص الذي ذكر اسمه في سجل المساهمين قبل اسما شركائه بأن يصوت وحده بالاستناد اليه و في حالة تعدد الاوصياء او القيمين على تركة مساهم متوفي فانهم يعتبرون حاملين للاسهم بالاشتراك.

72. تكون الانابة خطية و حسب الصيغة التالية او باي صيغة اخرى يقرها مجلس الادارة بموافقة مسجل الشركات.

انا ..... من.....بصفتي احد مساهمي شركة ..... المساهمة المحدودة قد عينت السيد ..... من مدينة ..... نائبا عني للحضور و التصويت باسمي في الاجتماع السنوي او في الاجتماع الذي يؤجل اليه ذلك الاجتماع.

حررته و وقعته بحضور الشاهد الموقع ادناه في هذا اليوم ..... من شهر..... سنة.....

شاهد اسم معطي التوكيل

73. تجري الدعوة للهيئة العامة لاي اجتماع عام قبل تاريخ انعقاده بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الدعوة و يذكر في اعلان الدعوة مكان و تاريخ و ساعة الاجتماع و المواضيع التي سيجري بحثها و يرسل بكتاب خاص بواسطة البريد المسجل الى عنوان المساهم المسجل لدى الشركة كما يجب اعلان الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين و ذلك قبل موعد الجلسة اسبوع على الاقل و في الحالة الاولى لا يعتبر عدم استلام اي مساهم دعوته مبطلا لاية اجراءات اقرت في الاجتماع العام و بالصورة ذاتها فان اغفال توجيه الدعوة الى احد المساهمين لاي اجتماع لا يعتبر سببا لابطال اي قرار يصدر في ذلك الاجتماع.

و بالعموم يعتبر الاعلان عن الاجتماع العام في صحيفتين يوميتين محليتين كافيا لاعتبار الدعوة قانونية.

74. لا تعتبر الجلسة الاولى لاجتماع الهيئة العامة العادية و غير العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة من بينهم نصف اعضاء مجلس الادارة اما في حالة الاجتماع لفسخ الشركة او تصفيتها فيجب ان لا يقل التمثيل فيها عن ثلاثة ارباع اسهم الشركة.

75. اذا لم يتم النصاب القانوني في خلال ساعة واحدة من الوقت المحدد لعقد الاجتماع العام للهيئة العامة العادية يتأجل بناء على دعوة ثانية الى مثل ذلك اليوم و الوقت من الاسبوع التالي و في هذه الحالة يعتبر النصاب القانوني تاماً مهما كان عدد المساهمين الذين حضروا الاجتماع اما اذا لم يتم النصاب القانوني في الجلسة الاولى العامة غير العادية فيجب تمثيل 40% من حملة اسهم الشركة على الاقل في الجلسة الثانية حتى يكون النصاب قانونياً و اذا لم يكتمل النصاب القانوني لهذه الجلسة يلغى الاجتماع مهما كانت الاسباب الداعية اليه.

76. تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية في اجتماعاتها تقرير كل ما يدعو لمصلحة الشركة و يدخل في جدول اعمال اجتماعها السنوي الامور التالية:
- 1- سماع تقرير مجلس الادارة.
  - 2- سماع تقرير مدققي حسابات الشركة عن احوالها و حساباتها و ميزانيتها.
  - 3- مناقشة حسابات الشركة و ميزانيتها و المصادقة عليها.
  - 4- انتخاب اعضاء مجلس الادارة.
  - 5- انتخاب مدققي الحسابات للسنة المالية للشركة.
  - 6- تحديد الارباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الادارة.
  - 7- البحث في اية امور اخرى غير مقترحة على جدول الاعمال شريطة ان يخضع ادراجها للتصويت و يوافق عليها 30% من المساهمين.
77. يرأس الاجتماع العام العادي و غير العادي رئيس مجلس الادارة او نائبه او من ينيبه مجلس الادارة و يعين الرئيس كاتباً للاجتماع.
78. يقتصر البحث في الاجتماع العام السنوي او في اي اجتماع غير عادي على ما ورد في جدول الاعمال.
79. يجوز لرئيس المجلس ان يؤجل الاجتماع العام المنعقد بصورة قانونية من وقت لآخر و من مكان لآخر كما ان عليه ان يؤجل الاجتماع بطلب من الهيئة العامة و يشترط ان لا تبت الهيئة العامة في الاجتماع المؤجل في غير جدول الاعمال المعلن عنه.
80. تؤخذ القرارات في الاجتماعات العامة العادية بالاغلبية العادية لاصوات الاسهم الممثلة في الاجتماع ( بالطريقة التي يعينها رئيس الاجتماع) اما في الانتخابات و الاقالة من العضوية بمجلس الادارة فيكون الاقتراع سرياً.
81. 1- اما في الاجتماعات العامة غير العادية فتصدر القرارات بحضور اكثرية من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ثلاثة ارباع اسهم الشركة و يكون لكل سهم في الحاليتين صوت واحد. كما يجب ان تصدر القرارات باكثرية 75% من الاعضاء ممن يحق لهم التصويت في الاجتماع في الاحوال التالية:
- 1) تعديل نظام الشركة او عقد تاسيسها شريطة ان تغيير احكام عقد التأسيس المتعلقة بغايات الشركة يجب ان تقترن بموافقة المحكمة و الجهات ذات العلاقة وفقاً للقوانين و الانظمة النافذة في فلسطين.
  - 2) اندماج الشركة في شركة او مؤسسة اخرى.
  - 3) فسخ الشركة و تصفيتها.
  - 4) اقالة احد اعضاء مجلس الادارة او رئيسها.
- 2- لا يجوز بحث الموضوعات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة الا اذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة الى المساهمين.
- 3- اذا تضمن جدول اعمال الهيئة العامة غير العادية موضوع تعديل عقد التأسيس للشركة و نظامها الداخلي فيجب ارفاق التعديلات المقترحة بها مع الدعوة كي

يتسنى للمساهمين دراستها قبل الاجتماع.

82. 1. للهيئة العامة غير العادية الحق بان تصدر قرارات في الامور الداخلة ضمن صلاحياتها و في الامور الداخلة ضمن صلاحية الهيئة العامة العادية.
2. اذا بحثت الهيئة العامة غير العادية الامور الداخلة في صلاحيات الهيئات العامة العادية فانها تصدر قراراتها بالنسبة الى هذه الامور بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع شأنها في ذلك شأن الهيئة العامة العادية.

83. أ- ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيئة العامة يسجل فيه اسماء اعضاء الهيئة العامة الحاضرين و عدد الاصوات التي يملكها كل منهم اصالة و وكالة و تؤخذ توافيقهم و يحفظ هذا الجدول لدى الشركة.
- ب- يعطى للمساهم بطاقات لدخول الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يحملها.
- ج- يشكل مجلس ادارة الشركة لجنة لتنظيم عملية تسجيل اسماء المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئة العامة و تحصر الاسهم التي يمثلونها سواء بالاصالة او بالوكالة و يحق لها تحقيقا لهذ الغاية الاستعانة بمن تحتاج اليه من موظفي الشركة ذات العلاقة و على المسؤولين في الشركة تقديم التسهيلات اللازمة لهم.
- د- تتولى اللجنة توزيع بطاقات حضور اجتماعات الهيئة العامة و يجب ان تكون هذه البطاقات ممهورة بخاتم الشركة و توقع من ممثل اللجنة او من تنتدبه و لا يحق حضور الاجتماع الا لحاملي البطاقات فقط.

84. 1- يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين او غيرهم و يختار مراقبين لجمع الاصوات و فرزها.
- 2- على مجلس الادارة ان يدعو مسجل الشركات او من يمثله لحضور اجتماعات الهيئات العامة.
- 3- تتولى اللجنة المعنية عملية جمع الاصوات و فرزها و اعلان نتائج انتخاب مجلس الادارة.
- 4- يقوم المجلس بابلاغ مسجل الشركات جميع القرارات التي تتخذها الهيئة العامة في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اتخاذها.
- 5- ينظم محضر بوقائع الجلسة و ابحاثها و قراراتها و يوقع عليه كل من الرئيس و الكاتب.

85. يجوز اعطاء نسخ عن المحضر الى اعضاء المساهمين موقعة من الرئيس.

86. 1- القرارات التي تصدرها الهيئة العامة التي بدأت اجتماعها بنصاب قانوني ملزمة ضمن احكام القانون لمجلس الادارة و لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين او غائبين.
- 2- و لا يجوز الاعتراض على قرارات الهيئات العامة الا وفقاً للقانون.
- 3- و لا يوقف الاعتراض بتنفيذ القرارات الا بعد الحكم على بطلانها.
- 4- و على كل حال لا يجوز سماع الدعوى ببطلان اي قرار تتخذه الهيئة العامة بعد مضي سنة واحدة على اتخاذه.

87. ان قرارات الهيئة العامة بتغيير عقد التأسيس و نظام الشركة تخضع لاجراءات الموافقة و التسجيل حسب القانون و تخضع ايضاً لذات الاجراءات قراراتها بفسخ الشركة او اندماجها بشركة اخرى مع تقييدها باحكام التصفية الواردة بقانون الشركات و في حالة الاندماج تسجل مجددا الشركتان المندمجتان بشركة واحدة ذات شخصية اعتبارية جديدة.

### السنة المالية و الحسابات

88. تبدأ السنة المالية للشركة في الاول من يناير من كل سنة و تنتهي في نهاية اليوم الواحد و الثلاثون من ديسمبر من تلك السنة.

89. يقوم مجلس ادارة الشركة بفتح حسابات منظمة يبين فيها واردات الشركة و مصروفاتها مع بيان مصادر تلك الواردات و وجوه صرفها و تشمل هذه الحسابات موجودات الشركة و ديونها و التزاماتها.

90. 1 - يحق لمجلس الادارة الاطلاع على حسابات الشركة و لا يجوز لاي شخص اخر الاطلاع على هذه الحسابات الا بموجب هذا النظام و وفق احكام قانون الشركات.

2 - تعتبر سجلات او دفاتر الشركة بينة اولية على المسائل التي يجيز القانون قيدها فيها.

91. أ- يباشر مجلس الادارة في نهاية كل سنة مالية باعداد ما للشركة من حقوق و ما عليها من التزامات و وضع الحساب الختامي موقعاً من مجلس الادارة.  
ب- و يقدم مجلس الادارة في كل اجتماع سنوي عام حسابات الارباح و الخسائر و ميزانية الشركة كما هي في نهاية السنة السابقة لذلك الاجتماع مرفقة بتقرير فاحصي الحسابات و تقرير مجلس الادارة عن وضع الشركة و توصياته بشأن الارباح المخصصة للتوزيع على المساهمين و المبلغ الذي يقترح تحويله الى راس المال الاحتياطي و يوقع على هذه التقارير رئيس مجلس الادارة للشركة.

92. توزع على جميع مساهمي الشركة الذين يحق لهم الاشتراك في اجتماعات الهيئة العامة مع اعلان الدعوة نسخ عن كشف حساب الارباح و الخسائر و الموازنة العامة و تقرير مجلس الادارة و فاحصي الحسابات.

### فحص الحسابات

93. تفحص حسابات الشركة مرة في كل سنة على الاقل للتأكد من موازنتها و حساب ارباحها و خسائرها و تتولى الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العام انتخاب فاحصين قانونيين للحسابات و تحدد اتعايبهم و تحقيقا لهذه الغاية يحق لهؤلاء الفاحصين الاطلاع على جميع سجلات الشركة و مستنداتها و ان يطلبوا من مجلس الادارة و سائر موظفي الشركة تزويدهم بالمعلومات التي تلمهم للقيام بواجبات الفحص.

94. 1- اذا اطلع المدققون على مخالفات للقانون او لنظام الشركة فعليهم ان يبلغوا ذلك خطياً لرئيس مجلس الإدارة.  
2- اما في الاحوال الخطيرة فعليهم ان يرفعوا الامر الى الهيئة العامة.  
3- اذا لم يقدم تقرير مدققي الحسابات او لم يقرأ في اجتماع الهيئة العامة فان قرار هذه الهيئة بتصديق الحسابات و توزيع الارباح يعتبر باطلاً.
95. 1 - اذا اهمل رئيس مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع في المواعيد المقررة في نظام الشركة او في قانون الشركات فيجب على المدققين ان يطلبوا اليه دعوتها.  
2 - و يحق لهم منفردين ان يطلبوا اليه دعوة الهيئة العامة في اي وقت اذا رأوا ذلك مفيداً.  
3 - يضع المدققون تقاريرهم اما بالاجماع او بالاكثرية و للمخالف ان يقدم مخالفته بتقرير مستقل.
96. مدققو الحسابات مسؤولين عن الاخطاء التي يرتكبونها في عملهم. و تسقط بالتقادم الدعوى بالمسؤولية بمرور خمس سنوات عن التاريخ الذي انعقدت فيه الهيئة العامة و نظرت فيه بتقريرهم.
97. لا يجوز للمدققين ان ينقلوا الى المساهمين بصورة فردية او الى الغير المعلومات التي اطلعوا عليها اثناء قيامهم بوظيفتهم و اذا حصل ذلك وقعوا تحت طائلة العزل و التعويض.
98. يجوز للهيئة العامة ان تجدد انتخاب فاحصي الحسابات بعد انتهاء مدتهم كما يجوز لمجلس الادارة ايقافهم عن العمل اذا خالفوا احكام هذا النظام و احالة الامر على الجمعية العمومية.
99. أ- اذا اهملت الهيئة العامة انتخاب المدقق او اعتذار المدقق او امتنع عن العمل فعلى مجلس الادارة ان ينسب ثلاثة اسماء لينتقي منهم واحداً للمركز الشاغر.  
ب- لا يجوز انتخاب مدقق للحسابات من كان عضواً في مجلس الادارة او من كان شريكاً لاي عضو من اعضاء المجلس في اسهم الشركة او كان ذا علاقة مالية او تجارية بالمدير العام.

### توزيع الارباح

100. يجوز توزيع الارباح على المساهمين في الزمان و المكان الذين يحددهما مجلس الادارة.
101. توزيع ارباح الشركة الصافية بعد خصم جميع المصروفات العمومية و التكاليف الاخرى كما يلي:  
1- يجب ان يقتطع كل سنة عشرة بالمائة 10% من الارباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني و يستمر الاقتطاع الى ان يصبح هذا الاحتياطي مساوياً لرأس مال البنك.  
2- يحق للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس ادارتها ان تخصص نسبة

- 20% من الأرباح الصافية للاحتياطي الخاص.
- 3- يجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ان تقوم باقتطاع جزء من الأرباح الصافية باسم احتياطي اختياري على ان لا يزيد المبلغ المقرر سنويا عن 20% من الأرباح الصافية لتلك السنة و على ان لا يتجاوز مجموع المبالغ المقتطعة باسم احتياطي اختياري نصف رأسمال الشركة.
- 4- يوزع الباقي من الأرباح على المساهمين بنسبة الاسهم التي يملكونها و بالصورة التي تقررها الجمعية العمومية بناء على توصية مجلس الإدارة.
- 5- لا يجوز توزيع اية ارباح الا بعد اقتطاع الاحتياطي الاجباري.

102. يستعمل الاحتياطي الاختياري و الخاص في الاغراض التي يقررها مجلس الإدارة و اذا لم يستعمل يجوز لمجلس الإدارة اعادتها الى المساهمين بشكل ارباح او تحويلها الى رأس مال الشركة.

103. اعضاء مجلس الإدارة و مدققو الحسابات مسؤولين عن اقتطاع المبالغ المخصصة للاحتياطي الاجباري و الاحتياطات الاخرى و الاستهلاك على حسب النسب الواردة في نظام الشركة او المتعارف عليها فنياً.

#### الاعلانات و الاخطارات

104. ترسل الشركة الاعلانات و الاشعارات و الاخطارات الى كل عضو من اعضائها اما بتسليمها له بالذات او بارسالها اليه بالبريد المسجل الى عنوانه المسجل او الى العنوان الذي اعطاه لها في المنطقة اذا لم يكن له عنوان مسجل فيها لتبليغه اخطاراتها و اعلاناتها. و متى ارسل الاخطار او الاعلان او الاشعار في البريد فيعتبر بانه تبلغ اذا عنون الكتاب المتضمن الاعلان او الاخطار او الاشعار بالضبط و الصق عليه الطابع اللازمة و وضع في البريد . و يعتبر انه بلغ في الميعاد الذي يمكن ان يوزع فيه حسب البريد العادي ما لم يثبت خلاف ذلك.

105. اذا لم يكن لعضو من اعضاء الشركة عنوان مسجل في المنطقة و لم يقدم للشركة عنوانا في المنطقة لتبليغه الاخطارات و الاعلانات فيعتبر ارسال الاعلان و الاخطار الى عنوانه و نشره في جريدة تصدر في جوار مركز الشركة المسجل تبليغا كافيا له في اليوم الذي نشر فيه الاعلان او الاخطار.

106. يجوز للشركة ان تبلغ الاعلانات و الاخطارات للذين يحملون سهما من اسهمها بالاشتراك و ذلك بارسال الاعلان و الاخطار الى الشخص الذي ورد اسمه اولا في سجلها عن ذلك السهم.

107. يجوز للشركة ان تبلغ الاعلانات و الاشعارات و الاخطارات الى الذين يصبحون ذوى حقوق في اسهم من اسهمها من جراء وفاة عضو او افلاسه و ذلك بارسالها اليهم بكتاب بالبريد المسجل مستوفى طوابع البريد اللازمة و معنون باسمهم او بصفتهم ممثلى المتوفى او وكلاء طابق المفلس او باية صفة كهذه الى العنوان المحلى للمنطقة الذي اعطاه



الأشخاص الذين يدعون بحقوق في الأسهم ان وجد عنوان كهذا او بتبليغ الاعلانات او الاخطارات باية طريقة يجوز ان يبلغ فيها العضو فيما لو لم يكن صاحب الاسهم قد توفى او اعلن افلاسه ريثما يعطى عنوان التبليغ محليا بالمنطقة.  
108. ترسل الدعوة لحضور الاجتماعات العامة بالطريقة المعينة سابقا الى:  
أ- كل عضو من اعضاء الشركة بما في ذلك حاملي او مالكي شهادات الاسهم.  
ب- و الى كل من له حق في سهم من اسهم الشركة من جراء وفاة عضو من اعضائها او افلاسه و الذي لولا وفاته لكان له حق استلام دعوة للاجتماع.  
ج- لا يحق لاي شخص اخر ان يستلم دعوة لحضور الاجتماعات العامة.

### المحافظة على الاسرار

109. اعضاء مجلس الادارة و المدراء و فاحصو الحسابات و اعضاء اللجان و الموظفين و المستخدمين في الشركة ملزمون بالمحافظة على اسرار معاملات الشركة مع عملائها و مقيدون بعدم افشاء اي شيء يطلعون عليه اثناء ممارسة واجباتهم الا في الحالات التي يقررها مجلس الادارة في اجتماع للشركة او بناء على طلب اية محكمة و ذلك بالقدر الضروري الذي يقتضيه تنفيذ احكام هذا النظام.

### احكام عامة

110. تراعى احكام هذا النظام بما لا يتعارض مع نصوص قانون الشركات و اية قوانين اخرى نافذة في فلسطين و في الحالات التي لم يرد بها نص في هذا النظام تطبق بشأنها احكام و انظمة قانون الشركات و القوانين الاخرى الواجب الالتزام بها.

نحن الموقعين ادناه بصفتنا المؤسسين لشركة بنك الاستثمار الفلسطيني المساهمة العامة المحدودة نصدق بتوقيعنا على النظام الداخلي للشركة.

\* تم اقرار التعديلات على النظام الداخلي في اجتماع الهيئة العامة غير العادي المنعقد بتاريخ 2010/5/13 في مدينة رام الله بفلسطين و مدينة عمان بالمملكة الاردنية الهاشمية.

\* اقرت التعديلات على النظام الداخلي في عهد مجلس ادارة الشركة المكون من كل من التالية اسمائهم:-

رئيس مجلس الادارة	عبد العزيز ابو دية
نائب رئيس مجلس الادارة	هاني عبد القادر القاضي
عضو مجلس الادارة	ابراهيم ابو دية
عضو مجلس الادارة	وائل القاضي
عضو مجلس الادارة	د. فاروق زعيتير

جميل المعطي

سامي السيد

د. عدنان استيتية

محمد كمال حسونة

عبد الباري عواشرة

عمر الحاج عبد

عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة / ممثل شركة السلام العالمية

عضو مجلس الإدارة / ممثل شركة اليزن للاستثمارات المالية والعقارية

عضو مجلس الإدارة / ممثل شركة اليزن للاستثمارات المالية والعقارية

عضو مجلس الإدارة / ممثل شركة الشروق للاستثمارات المالية والعقارية